

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و 2020

Business climate guarantees in the 2016 and 2020 constitutions

نوال عبري

كلية الحقوق، سعيد همدان - جامعة الجزائر 1، th.business.dr24@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/26

تاريخ الاستلام: 2025/11/10

الملخص:

إن الهدف من البحث في موضوع معنون بضمانات مناخ الأعمال في دستوري 2016-2020 ليس دراسة مقارنة، وإنما معرفته بالإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري في هذا المجال المهم، الذي يعرف تطوراً ملحوظاً يضم فيه القطاع العام والقطاع الخاص ولا يعرف التفرقة بينهما، ومعرفته الضمانات التي تم دستورها من قبل والأجهزة المرخصة لذلك. من النتائج المتوصل إليها والتي تسير في طريق إيجابي، أن المادة 61 من دستور 2020 طورت من المادة 43 لدستور 2016 والتي هي بدورها طورت نص المادة 37 من دستور 1996. حيث أن التعديل الدستوري 2020 أشمل وأعم من دستور 2016 حتى وإن كان هناك نقائص وتعديلات يجب أخذها بعين الاعتبار في دراسات وبحوث مستقبلية في محتوى نص المادتين وبعض المواد الأخرى. هذا فإن دل على شيء فإنما يدل على ارتباطها المباشر بمناخ الأعمال، ويدل بطريقه غير مباشرة على دسترة قانون الأعمال هذا الفرع من القانون الذي يعتبر أثرياً، أهم فروع القانون وأشعبها. الكلمات المفتاحية: مناخ الأعمال، ضمانات دستورية، دستور 2016 و 2020

Abstract:

The aim of this research, titled "Business Climate Guarantees in the 2016-2020 Constitutions," is not a comparative study, but rather to identify the contribution made by the constitutional amendment to this important field, which has witnessed remarkable development, encompassing both the public and private sectors without distinguishing between them. It also aims to identify the constitutional guarantees enshrined in the Constitution, as previously, and the authorized bodies for this purpose.

Among the results reached, which are heading in a positive direction, is that the 2020 constitutional amendment was more comprehensive and inclusive than the 2016 Constitution, even if there were shortcomings and amendments that should be taken into account the results until in future studies and research. The indicate their direct connection to the business climate and indirectly indicate the constitutionalization of this branch of law, which is considered the richest, most important, and most diverse branch.

إن أهمية دراسة موضوع مناخ الأعمال، منذ كثرة تعديلات منظومته، خاصة في الآونة الأخيرة والتي تزامنت مع الوضع الاقتصادي للبلاد والأزمات والتذبذبات التي عرفتھا، من جهة، وسعي الجزائر كدولة اعتمدت ولسنوات على أحادية التصدير، إلى السعي في تنويع اقتصادھا، من جهة أخرى. بالإضافة إلى جانب سياسي ما بين هاتين الفترتين 2016 - 2020 والتغيير الذي شهدته، فرضت هذه المطبات ما لم يشهده قطاع المال والأعمال من قبل. هذا القطاع الذي جعلنا نتساءل في الأول، هل دسترة قانون الأعمال كإطار قانوني واضح كافية لحماية بيئة الأعمال؟

تجدد بنا التركيز على مصطلح «ضمانات» لماذا قلنا ضمانات؟، ذلك لأن الدستور يعتبر أسمى قانون في البلاد حيث نص في تعديلاته الأخيرة على أحكام ومحاور قانون الأعمال تعتبر جديدة على الدستور الجزائري وجامعة لمعظم مقاييس قانون الأعمال، الذي هو بطبيعته قانون غير مقنن ولا يمكن تقنينه نظرا لمجاله المفتوح المرتبط بكل من المال والأعمال، الاقتصاد الاستثمار، التنمية، السوق، المؤسسة، الشركات إلى آخره. و بالتالي دسترة أهم القواعد القانونية التي تضمنها أهم مقاييس هذا القانون، يعتبر أكبر ضمان لحماية وحسن سير مناخ الأعمال.

وعليه وإحاطة بعنوان المقال نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي أهم ضمانات مناخ الأعمال في كل من دستوري 2016 و 2020 ؟

ومحاولة لتوضيح تفاصيل الإشكالية السابقة الذكر نقسم ورقة البحث إلى الخطة الآتي ذكرھا:

المبحث الأول: الضمانات التي جاء بها دستور 2016

نصت المادة 43 من دستور 2016 على:

" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."¹

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أنه أول كلمة هي "الحرية"، يهدف تحسين مناخ الأعمال، هذا المصطلح "مناخ الأعمال" الذي نص عليه الدستور لأول مرة بصريح العبارة.

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار والتجارة

وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 نطاق الحرية التي نص عليها دستور 1996، في المادة 37 منه والتي نصت "حرية التجارة والصناعة مضمونة في حدود ما يقره القانون" ليكرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة معترف به في حدود القانون".

¹ - التعديل الدستوري 2016 رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة في 17 مارس 2016.

من هنا نجد تعويض المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43 من دستور 2016 والتي نصت على حرية الاستثمار بنص صريح.

اذ نلاحظ إعادة صياغة مفردات بحذف مصطلح الصناعة واستبقاء مصطلح تجاره ، كما نسجل إدراج مصطلح الاستثمار وهذا مسيره للتوجه العام الرامي لنفاذ أكثر لاقتصاد السوق رغم أن مصطلح الاستثمار.²

الفرع الأول: حرية التجارة والاستثمار

أولاً: حرية التجارة

أما عن مبدأ حرية التجارة ليس بالجديد، و الذي تم تكريسه في دستور 1996 الذي تنظمه قواعد القانون التجاري التي تطبق على التجار، العمليات التجارية، الشركات التجارية والسندات التجارية وأنظمة قانونية أخرى المرتبطة بكل من الشركات والأعمال التجارية.

فماذا عن حرية الاستثمار؟

ثانياً: حرية الاستثمار

عموماً يمكن تعريف الاستثمار على أنه لا يعدوا أن يكون سوى رأسمال نقدي أو عيني، مادي أو معنوي، مملوك من طرف أفراد أو مملوك من طرف أشخاص طبيعية، معنوية، أجنبية أو وطنية بغرض المساهمة في نشاط اقتصادي وتجاري في بلد معين بقصد الحصول على عوائد مجزية.³

كما جاء قانون 03-01 لسنة 2003 في مادته الثانية بتعريف للاستثمار:

«يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار جزئية أو كلية."

فمبدأ حرية الاستثمار يقتضي نشاطات اقتصادية في إطار تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار بغرض الاستفادة من المزايا والضمانات التي يقرها قانون الاستثمار.³

فالاستثمار يمس جميع المجالات ليشمل جميع القطاعات الصناعة، السياحة، الفلاحة. إلا أنه نجد الضبط في تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في حدود القانون.⁴

² - زيري بن قويدر، قراءة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة المعرفة، ص 29

³ - الاستثمار هو توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج السلع الذي قد يكونا فرديا حكوميا أو ممولا حسب القاموس الاقتصادي الإسلامي.

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و 2020

مما يعني أن هذا الضمان الدستوري لحرية الاستثمار يخضع إلى منظومة قانونية خاصة به (قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به)، إلا أن دسترة هذه الحرية أو تكريسها كانت قد شهدت تناقضا ملحوظا مع قانون الاستثمار في جانبه التحفيزي الخاص بالمستثمر الأجنبي أو بعبارة أخرى في إطار الشراكة، بالإبقاء على وتيرة قاعدة 49- 51 كشرط أساسي للاستثمار الأجنبي في البلاد منذ إقرارها في قانون المالية التكميلي 2009 و 2019 التي عرقلت شدة المستثمرين الأجانب⁵ حسب بعض الخبراء الاقتصاديين إلى السوق الجزائرية، طرح السؤال: 10 سنوات من بعد ما الذي عادت به هذه القاعدة في ظل المعطيات الاقتصادية الصعبة للبلاد؟ أم أن مناخ الاستثمار احتاج المزيد من إعادة التأهيل؟ أم كانت هناك أسباب أخرى تركت تركنا عن الاستثمار الأجنبي وتغافل عن الاستثمار المحلي؟

ومواكبة للزمان وللأزمة الغير محرجة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة الاقتصادية، والتي كانت بسبب تراجع سعر النفط والنهوض الشعبي الذي ساهم ودفع إلى تغيير وبناء الجزائري الجديدة من عدة جوانب سياسية، اجتماعية، قانونية، اقتصادية وحتى دستورية إلى مراجعة المنظومة القانونية التي تنظم مناخ الأعمال على العموم، والاستثمار على زجه الخصوص، بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالنسبة للمستثمر الأجنبي والإبقاء عليها في بعض الأنشطة الإستراتيجية حيث نصت المادة 109 منه " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج سلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها" مما يعزز مبدأ حرية الاستثمار الذي جاء به الدستور، تاركا تحديد قائمة الأنشطة الإستراتيجية إلى التنظيم.⁶

إلا أنه تجدر الإشارة أن التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليس مطلقا، وهذا يظهر من خلال جمل نذكر منها.. "معترف بها في حدود القانون"، على قيد المساواة، دون تمييز، بمنع... الخ⁷.

ثالثا: الضوابط الواردة على الضمانات المذكورة

بالإضافة إلى القيود الكلاسيكية، من قيود واردة على التجار قيود واردة على المستثمرين، نشير فقط إلى ما هو مستحدث وجديد في مثل هذه الدراسات، ذلك أن العبرة المواصله وليس التكرار كما أن هذه هي ليست قيود بل ضوابط لازمة للمحافظة على قواعد السوق وفي نفس الوقت ضمانات.

4 - والع سهيلة، "الجوانب القانونية لمناخ الاستثمار"، مذكرة 2011، ص9.

5 - من أسباب الاستثمار في الرأسمال الأجنبي وجود نظام سياسي متين و نام اقتصادي حر مفتوح بالإضافة إلى ظروف دولية تساعد على ذلك

6 - قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020.

7 - كوننا قانونيين تجدر الإشارة إلى أن الحرية يجب أن تتماشى مع تعزيز الرقابة سواء مع المستثمر الأجنبي أو المحلي. تعني التنمية تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي و الوصول الى هذا لا يمكن تحقيقه دون العمل على زيادة الناتج القومي وإنتاج المؤسسات الخاصة.

و أول هذه الضوابط هي:

أولاً: وظيفة الدولة الضبطية: ضبط السوق:

في نفس المادة السالفة الذكر جاءت الفقرة الآتية " تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلك يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة"

أ- ضبط السوق: فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التحفيز والضوابط التي تؤكد أن الحريات التي جاء بها الدستور هي ليست مطلقة وإنما لها ضوابط التي هي نفسها عبارة عن ضمانات من ضمانات مناخ الأعمال.

ب- حماية حقوق المستهلك

ت- المحافظة على المنافسة النزيهة ومنع الاحتكار

الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز ما بين المؤسسات في سبيل التنمية الاقتصادية

"تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيعا لازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"⁸
عرفت المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المؤسسة:

«كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

تجدر الملاحظة أن هذا الضمان، سبق فيه التشريع عن التكريس الدستوري له. إذ نص على أن المؤسسة عامة دون أن يحصرها في أحد القطاعين الخاص أو العام، وطني أم أجنبي.

إن عدم التمييز بصياغة أخرى هو مبدأ المساواة الذي يعبر عن مبدأ من المبادئ التقليدية التي يقوم عليها قانون الأعمال.

الجديد بالذكر هو اعتماد المؤسسات الناشئة في ظل الإصلاحات الاقتصادية المشجعة للتنمية الاقتصادية الحديثة أو ما يعرف باقتصاد المعرفة⁸.

المطلب الثاني: الضمانات الضبطية لمناخ الأعمال في دستور 2016

إن الضمانات التي أتى بها التعديل الدستوري بصفة مباشرة أو ضمنية، هي ضمانات نص على ممارستها في حدود القانون، مما يعني ليس بصفة مطلقة وعليه تصب على هذه الضمانات، ضمانات أخرى "ضبطية" مما يعني ضمان الحماية

⁸ - حيث تم استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة المتوسطة والصغيرة و اقتصاد المعرفة. كما تضمن الدستور تشجيع انظر المادة 204-207 التي جاء بها دستور 2016 و المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني حول دعم الابتكار و تشجيع اقتصاد المعرفة.

للمستهلك، للتاجر والمستثمر، المتعامل الاقتصادي مهما كانت صفته (أجنبي، وطني، في إطار شراكة، وكل متعامل اقتصادي هدفه المساهمة في التنمية الاقتصادية)، الممارسة والسير الحسن لمناخ الأعمال، وضبط السوق. ذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على تنظيم السوق والتحكم فيه وليس تقييده. وعلى هذا فان عدم وجود هذه الضوابط يخلق الفوضى والممارسات الغير قانونية في السوق، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الجزائري. و من بين هذه الضمانات الضبطية نجد:

الفرع الأول: ضمان الدولة لضبط السوق

عزز التعديل الدستوري دور الدولة في الاقتصاد حين نص في المادة السالفة الذكر : " تكفل الدولة ضبط السوق..." إلى جانب التشجيع على ازدهار المؤسسات، وإقرار مبادئ قانونية، ليست بالجديدة على غرار مبدأ عدم التمييز بين المؤسسات، منع الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة، حماية حقوق المستهلك هي كلها مبادئ سبق للتشريع تكريسها من خلال القوانين الخاصة بها: قانون الاستثمار قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وحماية حقوق الملكية الفكرية. نصت المادة 43 من دستور 2016 بصفة مباشرة و صريحة، عن أول دسترة لوظيفة "الضبط"

جاء تعريف الضبط في قانون المنافسة تعديل 2008 على أنه " كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوة السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى السوق وسيرها المرن و كذا السماح بتوزيع الاقتصادي الأمثل لموا رد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر."⁹

الضبط ضمان توازن مجالات مختلفة ضمان المنافسة والمرفق العام في نفس الوقت، من خلال إنشاء هيئات لرقابة السوق وتطبيق القاعدة القانونية بحياذ واستقلالية كما عرف السوق في المادة الثالثة من نفس القانون الممارسات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

يرتكز مفهوم الضبط عموما على فكرة التوازن ويهدف في النظرية الاقتصادية الليبرالية إلى تصحيح مساوئ السوق ومحو نقائصه، فهو نمط تدخل خارجي يعيد النظر في فكرة التوازن التلقائي حيث يجمع ويوازن بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها أداة ليبرالية وأهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك أي التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك¹⁰ ". منع الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة" في قانون المنافسة.

⁹ - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تطرق إلى بعض من المصطلحات المرتبطة بالسوق.

¹⁰ - وليد بوجملين، أطروحة دكتوراه " سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر 2017"، ص 7.

الفرع الثاني: ضمان منع الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة

تخطر كل الممارسات التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة حسب القانون المتعلق بالمنافسة، من بينها الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة و الذي تعتبر من مهام مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: ضمان حماية حقوق المستهلك

تقليديا، في المفهوم الليبرالي الذي يسود اليوم (الاقتصاد هو مكانة المبادرة الخاصة حسب مبدأ حرية التجارة الصناعة الذي تلعب فيه الدولة دور الضابطة. لكن اليوم و في سياق الانتقال الفعلي إلى اقتصاد السوق دور الدولة أكثر نشاطا في تنفيذ آلياته.¹¹

فمهمة الدولة هو متابعة الانتقال إلى اقتصاد السوق سياسيا ، فالدولة هي التي تضمن قواعد جديدة للسوق والتحول نحو الانتقال.

الفرع الرابع: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

جاء دستور 01-16 في نص المادة 44: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة للأمة".

إن التكريس الدستوري لمناخ الأعمال يقتضي ضرورة إعادة النظر في الحماية القانونية للملكية الفكرية بما فيها الصناعية التي تعتبر قاعدة لتحسن بيئة الأعمال، باعتباره احد المؤشرات الفرعية لتحسن وتطوير مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، فبيئة الإبداع تصنع مؤسسات عالمية المستوى، وحماية بيئة الابتكار هي حماية لمناخ الأعمال وحماية لحقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية الراهنة تم الاعتماد على اقتصاد المعرفة الذي التي تركز على البحث العلمي والابتكار والإبداع لتعود بالمنفعة والتنويع على الاقتصاد الوطني، بل حتى المساهمة في خروجه من أزماته النابعة عن انخفاض أسعار البترول بخلق منصب شغل، التنمية المستدامة والتنويع الاقتصادي.

إضافة إلى البحث العلمي الذي يبقى حبيس الجامعات، وهنا يبرز دور الجامعات والمخابر المتواجدة على مستواها التي بدورها تحتاج إلى منهج تسييري يتماشى ومتطلبات الاقتصاد والباحث كشباب جزائري.¹²

¹¹ -Walid Laggoune , « L'Etat dans la problématique du changement », revue IDARA N°25, faculté de droit, université d'Alger 1, p47.

¹² - يشكل البحث العلمي قوة اقتصادية فصي البلدان المتقدمة فالمعرفة تتحول الى ابتكار والابتكار يتجسد في الواقع يدخل السوق مما يشجع على تقوية الإنتاج المحلي قبل الدولي، و الذي يشمل جميع القطاعات الصيدلانية، الهندسة، و حتى القانونية.

المبحث الثاني: ضمانات مناخ الأعمال الواردة في دستور 2020

إن ما جاء به دستور 2020 في مادته 61 بعد تعديل 2016 في مادته 43 ما هو إلا عبارة عن توسيع في ضمانات مناخ الأعمال والحريات و من بين هذه الضمانات:

المطلب الأول: ضمان التشجيع على التنويع الاقتصادي، تنميته، وحمايته

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل علة بناء اقتصاد قوي وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: حرية التجارة، الاستثمار والمقاول

المادة 61: " حرية التجارة الاستثمار والمقاول مضمونة وتتمارس في إطار القانون".

كما نصت المادة 23: "تنظم الدولة التجارة الخارجية". يحدد القانون ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها.

الملاحظة الأولى هي التوسع في مجال مناخ الأعمال، بعدما كان ينص في كل من دستور 1996 حرية التجارة والصناعة، وبعدها دستور 2016 حرية التجارة والاستثمار استدرك التعديل الدستوري الأخير المجال الواسع لمناخ الأعمال شمل على ثلاث مصطلحات: تجارة، استثمار، مقاول.

أولاً: التجارة: سبق و إن أشرنا سلفاً إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة تمت عن التجارة فهي حرية التجارة عدم تعني عدم تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية وترك الحرية لعوامل إنتاج التوازن وحسب معايير السوق والكفاءة الاقتصادية والمردودية المالية وسياسات حرية التجارة هي العودة مرة أخرى إلى تطبيق المبادئ المثالية للنظرية الاقتصادية والتي ترى أن أهم وظيفة للسوق هي تحقيق المنافسة، والمنافسة تتضمن من الإنتاج والتوزيع الأمثل للموارد والجودة المرتفعة للأسعار والإنتاجية المرتفعة بالنسبة لمشروعات والصناعة أما العدالة الاجتماعية فيها نطاق الاختيار وتوافر البدائل للمستهلك وتحقيق التجارة العادلة بين المشروعات والبقاء للاصطلاح والاكتفاء وينظر مؤيده سياسة تحرير مبادله التجارية الدولية والتجارة الخارجية بنفس نظرهم إلى التجارة الداخلية علي أنها من مظاهر التعاون والتكامل بصرف النظر عن حدود الجغرافية والسياسية لذا فهم يدعون إلى رفع كل حواجز والقيود التي قد تعيق تدفق السلع والخدمات عبر الحدود ويقدمون ذلك.¹³

نظراً لكون الاستثمار الحلقة الأساسية لاقتصاد متطور وتنمية محليه مستدامة، ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه دستوريا وإدراجه ضمن الأولويات الإستراتيجية للجزائر الجديدة الذي سلكته الدولة في هذا المجال، خاصة مع المتغيرات الدولية التي لها انعكاسات مباشرة على اقتصاديات الدول بهدف تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك استثمار الأجنبي المباشر لتنويع وتكثيف الصادرات خارج الخروقات، إصلاح نظام تمويل استثمار والنظام مصرفي تنويع عروض تمويل وتعميم

¹³- خالد أحمد علي محمود التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وأثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي أمام كليه الحقوق

باستخدام وسائل الدفع الحديثة وإنشاء بنوك جديدة متخصصة. وفي هذا السياق باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات لدعم الاستثمار على مستوى التشريعي، التنظيمي والمؤسسات دون أي تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا جزائريين، أجانب أو كان الاستثمار داخلي أو خارجي¹⁴

ثانيا: حرية الاستثمار

يجمع فقهاء القانون الدولي للاستثمار على قياس حرية الاستثمار من خلال جملة من المؤشرات تنظيمية وأخرى مالية بالنسبة للمؤشرات التنظيمية تنحصر في تخلي الدولة المضيفة عن آلية الترخيص المسبق أو الاعتماد المسبق، حسب صياغة السابقة من تاريخها ويترتب عن سحب هذه الآليات انسحاب الدولة ذاتها من حق الاستثمار حسب ما يقتضيه المبدأ الاقتصادي إما من حيث المؤشرات المالية وتتعلق بمنح حرية الحركة للرأسمال الخاص. ويقتضي هذا التحرير الكف عن الممارسة الاحتكار للتجارة الخارجية واستبدال نظام الحماية بنظام تعريفات الجمركية على نحو يضمن تدفق رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: حرية: المقاول

ذهب رأي يعرف المؤسسة الخاصة انطلاقا من عقد المقاول والذي نصت عليه المادة 549 من القانون المدني على أنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين الذي هو مقاول بان يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، كما نجد أن القانون التجاري ذاته يصنف المقاول ضمن خانة الأعمال التجارية بحسب الشكل.¹⁵

أما عن التعريف القانوني للمقاول الذاتي في القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22- 23 عرفت المادة 2 منه على أن " المقاول شخص طبيعي يزاول نشاط مدار للأرباح بشكل فردي شريطه ألا يتجاوز رقم الأعمال الثانوي الرقم المحدد قانونا وأن يكون النشاط المزاول يدخل ضمن قائمه الأنشطة القانونية المحددة" ¹⁶

هذا إن دل على شيء فإنما ليس الاهتمام بتعريف للمقاول الذاتي بقدر تيسير وتشجيع وتسهيل العمل أو ممارسة نشاط بأبسط الوسائل المتاحة.

أما عن المقاول فهو عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا وان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ولكن التعريف الذي اخترناه يبرر الخصائص الأساسية التي تتميز بها المقاول وهي أن من يقوم بالعمل إنما يفعل ذلك

¹⁴ - جريدة الجمهورية. République. 6 نوفمبر 2023

¹⁵ - عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 362

¹⁶ - قانون المقاول الذاتي، القانون رقم 22-23 ماضي في 18 ديسمبر 2022، جريدة رسمية عدد 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص 05 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و2020

مستقلا ويعبر عن ذلك بان العامل يكون في مركز مستقلا فلا يخضع في تنفيذه لأي إشراف أو توجيه من رب العمل فهو الذي يختار وسائل التنفيذ وما إلى ذلك.¹⁷ فماذا عن حرية المقابلة؟

فهي حرية التعامل الاقتصادي في مباشرة نشاطه كعمل تجاري أو مدني أو أي احد النشاطات التي لا تعد حكرا على السلطات العمومية. على حسب المرجع المعتمد.¹⁸

الفرع الثالث: ضمان حماية المستهلك

إن حماية المستهلك يكون من خلال سن القوانين والتشريعات الخاصة بذلك كمرحلة أولى وتطبيقها من قبل الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية.

ثمنت السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل بضمان لها الأمن.¹⁹

الفرع الرابع: ضمان حماية الحقوق والواجبات العامة في العمل

جاء في نص المادة 66: "العمل حقها واجب كل عمل يقابله اجر يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون تعمل الدولة على ترقية المستخدمين يحدد القانون تسخير مستخدمين المادة مبدأ المساواة جميع المواطنين.

كما نصت أيضا المادة 69 الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في إطار القانون يمكن لمتع الاقتصادي أن ينتظم ضمن المنظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون يمكن أن يمنع القانون ممارسه هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته فيما يدين الدفاع في ميادين ميادين الدفاع.

إن الملاحظة التي نستنبطها هو بالرغم من أن هذه الضوابط مدرجة بالتفصيل في القوانين الاجتماعية الخاصة بها، إلا أن الدستور الجزائري فصل بعض الشيء منها، فهل كان لزاما أن يتناولها بهذه الطريقة؟

المطلب الثاني: الأجهزة المؤهلة لإدارة وحماية ورقابه مناخ الأعمال في الدستور

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة مقتصرة على ما جاء به الدستور فقط ذلك انه ترك مهام أخرى لأجهزة أخرى للقانون لكي ينظمها و اقتصر على أهم الأجهزة المستحدثة والجديدة.

17 - محمد ليبب شنب، شرح أحكام عقد المقابلة، ص 1962 دار النهضة العربية. ص 199

18 - وادي عماد الدين، عميروش فتحي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08 العدد 1 جانفي 2022، ص 344

19 - المادة 62 من دستور 2020

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

نصت المادة 199 من نفس الدستور: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

■ يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقدم مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس، نائب عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن القانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة والتفتيش ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وكذلك مستشار الحكومة.²⁰

أ - مهامه:

يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص.

في إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو مؤسسة استشارية، وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمة، تتمثل مهامه خصوصا في:

■ ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الوطنيين والاقتصاديين والاجتماعيين والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

²⁰ - المادة 209 و 210 من دستور 2020.

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و 2020

- يقوم بدراسة المسائل ذات المنفعة في المجال الاقتصادي
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .
- تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومجال التعليم والتكوين والتعليم العالي.
- صياغة المقترحات والتوصيات المتعلقة بالقضايا الوطنية.
- تتمثل مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في:
 - إنشاء وتنشيط فضاء للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية تشمل كلا من الجهاز التنفيذي والمجالس المنتخبة وتساعد في الاندماج الجهوي
- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني المفتوح لجميع الأطراف والإسهام في تنظيمه وتشجيعه وكذا ضمان وتسهيل الوساطة والمصالحة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال إشراك شركاء المجتمع المدني وذلك في تهدئة المناخ الاقتصادي للمساعدة والاجتماعي.
- البدء أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم السياسات العمومية المخصصة لرأس المال البشري وفي جهود الأمة في مجال التكافل البدء أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المخصصة لرأس المال البشري وفي جهود الأمة في مجال التكافل والتماسك الاجتماعيين ونجاعة السياسات الاجتماعية.
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تعزيز المرونة الوطنية فيما يتعلق بالأمن الغذائي،
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة بخصوص كافة الإجراءات والتدابير لتكييف أو توقع السياسات العمومية التي تأخذ في الاعتبار التحولات والتطورات الاقتصادية وإلى البيئة الجارية أو المخطط لها، فية لقاء التشاور والتبادل مع المؤسسات النظرية الماثلة، بهدف إنشاء مساحات إقليمية ودولية مخصصة لهذه الغاية، وكذلك مع جميع الأطراف والكيانات الدولية، لاسيما وكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع وزارة الخارجية،
- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، لاسيما فيما يتعلق بالمعاملات ذات الأهمية الإستراتيجية ومتطلبات عدم اللجوء إلى التحكيم الدولي، بتعزيز الوساطة والمصالحة، وذلك من خلال صياغة الآراء والتوصيات.

- إشراك ممثلي المنظمات المهنية ذات الصلة بالأنشطة الوطنية الرئيسية في عملية سليم ميم وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية والبيئية وكذا السياسات الرامية إلى رأس المال البشري، ولاسيما تلك المتعلقة بالتعليم والتكوين والتعليم العالي والصحة العامة؛

• - تعزيز إسهام الجالية الوطنية بالخارج في جهود التنمية الوطنية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تهدف إلى ترقية رأس المال البشري من خلال ضمان تجنيد الخبرات التي تتمتع بها، مع العمل على أخذ تطلعاتها ومخاوفها في الاعتبار من قبل السلطات العمومية.²¹

الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاءت المادة 24 من نفس الدستور " يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للشراء".

وفي نفس الدستور في الفصل الرابع مادته 204 : "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى²²

أ- السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي والإداري تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير شؤون العمومية وتتولى فضلا عن صلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور ما يلي:

- جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال شفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

²¹ - الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي <https://www.cnese.dz/ar>

²² - ان الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مستوحى بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الاقليمية التي صادقت عليها الجزائر ويتمحور أساسا حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأمر رقم 07-01 متعلق بحاله التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المرسوم الرئاسي رقم 06-414 لكيفيات التصريح بممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين القانون رقم 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 متعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة التمويل الإرهاب نظام باك الجزائر رقم 12-03 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته القانون رقم 22-08 المؤرخ في أربع الموافق ل 5 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلها وصلاحياتها. الموقع الرسمي للسلطة....

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و2020

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول ضمان تنسيق ومتابعه الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- وضع شبكه تفاعليه تهدف الاشتراك المجتمع المدني والتوحيد وترقيه أنشطه في مجال الوقاية من الفساد ومكافحه تأسيس قواعد شفافية إعداد تقارير دوريه عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد وفقا للأحكام التضامن، اتفاقيات التعاون بشكل استباقي في وضع طريقه منتظمة ممتازة لتبادل مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح مكافحته

- إعداد تقارير ثانوية حول نشاطها ترفع على رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه

ب- مهامها المذكورة في الدستور:

المادة 205 : تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.²³

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد

- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد

²³ - إن الملاحظة التي تثير الاهتمام هي كيف تستوحي من اتفاقية الأمم المتحدة في حين لدينا الأصل هي الشريعة الإسلامية والتي جاءت بمحاربة الفساد. بالإضافة إلى القوانين والأنظمة الوطنية.

الفرع الرابع: المجلس الأعلى للشباب المادة 215:

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة قد تربطها أعمال متشاركة ن طريق اتفاقيات محلية خاصة هذا الجهاز الذي يضم أكثر فئة شغلة للعمل والتنمية الاقتصادية وهي فئة الشباب ومن أمثلتها توقيع اتفاقية مع سلطة الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

الخاتمة:

إن أهم ما جاء به دستوري 2016 و 2020 فيما يخص ضمانات مناخ الأعمال هو إعادة التوازن في السوق بين "الحرية والضبط" الذي يعبر عن تحول نوعي في مفهوم الدولة وعلاقتها بالاقتصاد والمجتمع عموما، والذي يتطلب التكيف مع معايير العولمة الاقتصادية.

ومن بين المقترحات:

إن طرح موضوع ضمانات مناخ الأعمال في الدستور يحتاج كفاءة أكثر وتحكيم في إدراجه في وثيقة رسمية عالية مثل وثيقة الدستور.

وعليه يبقى المجال دائما مفتوحا للبحث، وقد يرد التساؤل هل هذه الضمانات هل تعتبر كضمانات كافية لمناخ الأعمال ورجال الأعمال؟ أم هنالك نقائص تكملها خاصة وان الواقع والتطبيق يقول عكس ذلك بالتقريب. فالإجابة تكون بإيجابية خاصة وأن المنظومة القانونية للأعمال في تجاوب مع الإصلاحات الاقتصادية الراهنة. معززا ومؤكدا لدورها في الاقتصاد ومهمتها في التغيير، خاصة وأننا بصدد بناء الجزائر الجديدة على أمل خلق استقرار قانوني للأعمال (قانون الأعمال يتماشى مع الضمانات الدستورية المنوطة له).

حيث نجد أنه من الايجابي جمع هذه الضمانات في مادة من مواد الدستور إضافة عن القوانين التي تنظمها والتي سبقته، إلا أن الدستور تعتبر أكبر ضمان في حماية، والتحكم في سير الاقتصاد، مع الإشارة إلى إلزامية الأخذ بعين الاعتبار الأصل وهو ما جاء به الاقتصاد الإسلامي محليا ثم التفكير في ما هو مدرج دوليا .

ضمانات مناخ الأعمال في الدستور الجزائري 2016 و2020

وما زاد الضمانات توسيعا وتأكيذا هو ما جاء في المادة 61 وما يليها من المواد المدرجة في دستور 2020، حيث كان أشمل وأوضح من دستور 2016 حتى وإن أعاد بعض الشئ إلى قواعد مفصلة في قانون خاص بها. وعليه من خلال دراسة تطور مناخ الأعمال في الدستور الجزائري عامة، وفي كل من دستوري 2016 و2020 خاصة، نجد أنه طور ووسع ووضح ضمانات مناخ الأعمال، كما لو أنه اعترف ودستر ضمينا قانون الأعمال.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 45
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 288.
- حمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاول، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1962، ص 199.

البحوث العلمية:

- وليد بوجملين، أطروحة دكتوراه "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، الجزائر، 2017، ص 7.
- والي سهيلة، "الجوانب القانونية لمناخ الاستثمار"، مذكرة 2011، ص 9
- زبيري بن قويدر، قراءة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة المعرفة، ص 29
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، دستور رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 17 مارس 2016.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، تور رقم 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، ص 16.
- البرلمان، الجزائر، قانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020. الجريدة الرسمية عدد 33، مؤرخة في 04 يونيو 2020، الصفحة 4، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- وزارة التجارة، الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 25، أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.
- البرلمان، الجزائر، القانون رقم 22-23 ممضي في 18 ديسمبر 2022، جريدة رسمية عدد 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص 05 المتضمن القانون الأساسي الأساسي للمقاول الذاتي
- رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 06-414 لكيفيات التصريح بممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين،
- القانون رقم 05-111 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- وزارة المالية، نظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 27 فبراير 2013، الصفحة 23 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ملغى بنظام رقم 24-03 ممضي

في 24 يوليو 2024 الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 22 غشت 2024، الصفحة 21 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، القانون رقم 22- 08 المؤرخ في أربع الموافق ل 5 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022، الصفحة 6

- Walid Laggoune , « L'Etat dans la problématique du changement », revue IDARA N°25, faculté de droit, université d'Alger 1, p47.

الانترنت:

- المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، عن المجلس، 2022-03_10،
<https://www.cnese.dz>